

تأويل الشريعة الجزائية تأويلاً مغلوّطاً

بقلم الأستاذ الدكتور أنور الفرنجي

ملخص.

كرّس المشتريّ الجزائيّ قرينة العلم بالقانون في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات، محظراً (١) جهل الشريعة الجزائية أو (٢) تأويلها تأويلاً مغلوّطاً فيه. والحالة الأولى تدل على أنّ المدّعى عليه كان جاهلاً بوجود نصّ جزائي يجرّم الفعل الذي أقدم عليه. والحالة الثانية تشير إلى أنّ المدّعى عليه كان عالماً بأحكام القانون الجزائيّ وإنما دخل في اعتقاده خطأً أنها لا تطاول فعله. وتهتم هذه الدراسة بالحالة الثانية من الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ المذكورة. فأسأل: إذا كان أهل الفقه لا يفتقون على تفسير واحد لحكم قانوني واحد، وإذا كانت المحاكم في درجتها الأولى والثانية تفاوتت في تفسيرها القانون في قضية واحدة، عدا عن أنّ قرارات محكمة الاستئناف المطعون فيها كثيراً ما تتعرّض للنقض من محكمة التمييز لتسويغها القانون تسويغاً خاطئاً، فكم بالحريّ المواطن العادي؟ وأسأل أيضاً: أيّ تفسير للنصّ الجزائيّ يجب أن يعتمدّه المواطن حتى لا يقع في حالة تأويل القانون تأويلاً مغلوّطاً فيه فلا يخضع للمسؤولية الجزائية؟ وهل يمكنه الاعتداد بالإعتقاد الخاطيء استناداً إلى قرارات المحاكم الجزائية أم إلى النيابة العامة أم إلى استشارات قانونية من محام، فلا يُعاقب على فعله؟ تعالج الدراسة هذه المسائل وغيرها بالإستناد إلى القانون الجزائي اللبناني أو لا، في حال اعتراه نقص في أحكامه، إلى غيره من القوانين الجزائية الأجنبية.

المقدمة.

١. مفهوم قرينة العلم بالشريعة الجزائية. لم يكرّس المشتريّ الجزائيّ قرينة العلم بالقانون في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ق.ع. إلا تقادياً اعتبار الجريمة المتأتية من الجهل أو الإعتقاد الخاطيء بالقانون جريمة غير مقصودة. ولكنّ الجهل بالقانون وإساءة تفسيره لا يجرمان الفاعل بالضرورة من العلم. فقد يكون الجهل أو الإعتقاد الخاطيء مقصوداً إذا تبع القصد وغير مقصود إذا سبقه، ومقصوداً أو غير مقصود إذا زامنه.

والجهل أو الإعتقاد الخاطيء الذي يسبق القصد هو الجهل أو الإعتقاد الخاطيء غير المقصود. ويحدث ذلك في الحالة التي خفيت على الفاعل فيها معرفة أحد الظروف المحاطة بالفعل والذي لم يكن واجبا عليه العلم به، وبسبب هذا الجهل أو الإعتقاد الخاطيء أقدم على فعل لم يكن ليفعله عن قصد. وهذا هو حال الشخص الذي، بالرغم من الاحتياطات التي اتخذها، لا يرى أنّ هناك من يعبر الطريق فدهسه قاتلاً إياه. وهذا النوع من الجهل أو الإعتقاد الخاطيء يجعل من الفعل فعلاً غير مقصود بحتاً، ولا تنطبق عليه قرينة العلم بالقانون، سواء كان جهلاً بالقانون أو تأويلاً مغلوّطاً فيه.

والجهل أو الإعتقاد الخاطيء الذي يتبع القصد هو الجهل أو الإعتقاد الخاطيء المقصود. ويحدث ذلك في حالتين. الحالة التي يتجه القصد فيها مباشرة إلى الجهل أو الإعتقاد الخاطيء نفسه، كأن يقصد المرء الإعتقاد خطأً بالقانون من أجل إيجاد عذر لجريمته؛ بالطبع، هو جهل أو إعتقاد خاطيء لا يسمح للفاعل بأن يتملص من مسؤوليته الجزائية. والحالة الثانية هي التي

ينتجه القصد فيها بطريقة غير مباشرة إلى الجهل أو الإعتقاد الخاطيء، كأن يُخطيء المرء في اعتقاده بأحكام القانون وكان في وسعه ومن واجبه أن يعلم بها؛ في هذه الحالة، ولا اعتبار الجهل بالقانون أو إساءة تفسيره طوعياً، يجب أن يكون محتماً على الجميع العلم بالقانون، في وجوده وفي تفسيره الصحيح، وإن كان هذا الجهل أو الاعتقاد الخاطيء ناتجاً من الإهمال. ومثله مثل من كان عالماً أنه كلما كان تحت تأثير الكحول أقدم على جريمة. كونه طوعياً، لا يمكن أن يجعل الأفعال التي نتجت منه غير مقصودة.

والجهل أو الإعتقاد الخاطيء الذي يرافق القصد قد يكون مقصوداً أو غير مقصود. والجهل أو الإعتقاد الخاطيء والقصد يترافقان في حالتين. وفي الحالة الأولى يدفع الجهل أو الإعتقاد الخاطيء بالفاعل إلى ما يقصده ولكن لو كان على علم بما يقصده لما أقدم عليه. هي الصدفة شاعت أن تجمع بين الجهل أو الإعتقاد الخاطيء والجريمة؛ كأن يقصد زيد قتل حيوان فأخطاه قتلًا عمراً اعتقاداً منه خطأ بأنه كان يقتل الحيوان. وقد يدخل في البال جازماً أن الجهل أو الإعتقاد الخاطيء لم يُعكس إرادة زيد في الإتجاه إلى ما كان يقصده، ما يجعل من فعله جريمة مقصودة. ولكن لو كان زيد على علم بما إرادته اتجهت إليه لما أقدم على فعله، لأن الجهل أو الإعتقاد الخاطيء كان السبب في قتل عمر، وبالتالي يكون فعل زيد جريمة غير مقصودة. وهل يمكن للمرء في الواقع أن يريد ما يجهله؟ وقد عالج المشترع الجزائي هذا النوع من الجهل في احكامه الخاصة بالغلط المادي^(١)، فاعتبره مانعاً للعقاب.

٢. نطاق تطبيق قرينة العلم بالشرعية الجزائية. إن نطاق تطبيق قرينة العلم بالشرعية الجزائية واسع شامل. تتطبق على كل النصوص الجزائية من دون أي اعتبار لخطورة الجريمة أو ظروفها أو مكان ارتكابها، سواء ارتكبت في الأرض اللبنانية أو في الخارج في الحالات التي تطاولها الشريعة الجزائية الوطنية. وتطاول قرينة العلم بالشرعية الجزائية الفاعل بغض النظر عن جنسيته؛ فإنها تشمل على حد سواء أفعال اللبناني والأجنبي في الأرض اللبنانية. وتشمل قرينة العلم بالقانون تاريخ نفاذ القانون. فلا يمكن الفاعل أن يتذرع، على علمه بالنص الجزائي ذاته، بأنه يجهل تاريخ نفاذ هذا النص حتى يخضع لأحكام النص الجديد.

ولا تعذر قرينة العلم بالقانون الجهل أو الإعتقاد الخاطيء به ولو كان هذا الجهل أو الإعتقاد الخاطيء قد تسببت به الدوائر الإدارية ذاتها التي هي مكلفة باتباع أحكام القانون. وإذا كانت الإدارة العامة نفسها تخضع للقانون، فمن أين لها السلطة بأن تسمح لأحدهم بمخالفة القانون؟ التسامح الإداري بمخالفة القانون، ولو لفترة ممتدة في الزمن، لا يجعل من المخالفة مانعاً عقابياً. وقد تسنى لمحكمة التمييز الفرنسية النظر في هذه المسألة بالذات في قرار لها صدر في الرابع عشر من شباط/فبراير ١٩٦٢. ويتضح من وقائع القضية أن متعهد نقلات كان طلب من قيم على جباية الضرائب أن يسوي وضعه الضرائبي حتى يستطيع قيادة شاحنته في المنطقة المعروفة بالقصيرة (zone courte)^(٢). ولكن تفاجأ بالاستلام من ممثل دائرة جباية الضرائب تأكيداً خطياً أن لا ضرائب متوجبة عليه. لاحقاً، تمت ملاحقة سائق الشاحنة لانتهاكه أحكام المواد ١٧٦٠، و١٧٧١ و١٧٨٠ من قانون الضرائب الفرنسي. قرّر القاضي المنفرد الجزائي قبول اعتداد السائق بالجهل القانوني الذي تسببت به الهيئة الإدارية. لدى الاستئناف، ارتأت محكمة نيم (Nîmes) أن موقف ممثل الإدارة لا يمكن اعتباره حالة من القوة القاهرة،

(١) نصت المادة ٢٢٥ ق.ع. ما يلي:

"لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً لعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل."

(٢) سائق المسافات القصيرة، على عكس سائق المسافات الطويلة، هو الشخص المكلف بالخدمات التي تتطلب منه أن يأخذ أقل من ست فترات راحة يومية في الشهر بعيداً عن منزله.

وبالتالي أصدرت قراراً بإدانة المستأنف عليه. وقد ردت محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها صدر في تاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٢، طلب التمييز الذي تقدّم به هذا الأخير مؤيدةً بذلك قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه^(٣).

٣. تبرير قرينة العلم بالقانون. واجهت قرينة العلم بالقانون الكثير من النقد. هي قاسية ويجب التخفيف من قساوتها. تفرض على المواطن العادي والمتخصص قوانين يستحيل عليهما الإلمام بها في المجتمع المعاصر. وهي ظالمة توازي بين النية الجرمية والنية غير الجرمية، في حين أنّ وظيفة القانون الجزائي أساساً هي التفريق بينهما لغاية العقاب. فكيف يتساوى الفرد الذي يُقدم على فعل غير شرعيّ وهو عالم بطابع فعله غير الشرعيّ وبين الفرد الذي يُقدم على فعل غير شرعيّ وهو عالم عن حسن نية أنه يُقدم على فعل شرعيّ؟

ولكن تكمن علة قرينة العلم بالقانون في رغبة المشتري من أن يتحوّل المجتمع، إذا كان قائماً على جهل المواطن القانون أو اعتقاده الخاطيء به، إلى مجتمع تحكمه شريعة الغاب. إلا أنّ قرينة العلم بالقانون قد تشير أيضاً إلى ممارسة الظلم ضدّ المواطن. ففي المجتمعات الأولى التي تأسست على نظام ديمقراطيّ شعبيّ، كان المواطنون يتجمعون للمداولة في مشاريع القوانين وسنها. بالتالي، كان من الطبيعي أن تكون قرينة العلم بالقانون في هذه المجتمعات قرينة مطلقّة. ولكن في مجتمعاتنا الحاضرة حيث يتكاثر عدد السكان فلا يعود بإمكانهم سنّ القوانين إلا بطرق غير مباشرة عبر ممثلين لهم في المجلس النيابي، وحيث تتزايد التشريعات على نحو يصعب على المواطنين الإلمام بها كلها، تتعارض قرينة العلم بالقانون وواقع الحال.

ولكن افترض المشتري اللبناني، نقادياً أيّ تدرّع مُحتمل بجهل أحكام القانون الجديد، إحاطة المواطن علماً بالقانون الجديد منذ تاريخ نفاذه. ويُعتبر القانون نافذاً في حق المواطنين ابتداءً من اليوم الثامن الذي يلي اليوم الذي تمّ فيه نشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا أتى القانون بتاريخ آخر لبدء العمل به يقلّ عن الثمانية أيام أو يتعداها. بالتالي، تجري قرينة العلم بالشريعة لجزائية فعلاً منذ دخول التشريع حيز التنفيذ.

٤. ولنفرض، تطبيقاً للمبادئ المعروضة أعلاه، أنّ زيدا تمّت ملاحقته بتهمة جريمة ما. وخلال التحقيقات، اعترف بأنه قصد ارتكاب فعل لكنه كان يجهل أنّ ثمة قانوناً يُجرّم الفعل الذي ارتكبه (الحالة الأولى)، أو أنه كان عالماً بوجود قانون يطاول الفعل الذي اقترفه وإنما كان اعتقاده خاطئاً بالمعنى الذي أعطاه لهذا القانون بالنسبة إلى فعله (الحالة الثانية)، أو أنه جهل وجود قانون غير جزائي أو غلط في تفسيره، وكان يتوقف فرض العقوبة على علمه به (الحالة الثالثة)، أو أنه لم يسبق له علمٌ بشريعة جزائية جديدة حين اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشر هذه الشريعة (الحالة الرابعة)، أو أنه أجنبيّ قدم لبنان منذ ثلاثة أيام وخفيّ عليه أنّ فعله هو جريمة مخالفة للتشريع الجزائي اللبناني، خصوصاً إنّ شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيماً فيها لا تعاقب عليها (الحالة الخامسة). فهل يمكن لزيد أن يتدرّع بجهله القانون أو تأويله تأويلاً مغلوطاً فيه في واحدة من الحالات الخمس المذكورة؟

٥. تفاوتت التشريعات الجزائية في مواقفها إزاء هذه المسألة. البعض منها لم يُكرّس صراحةً أحكاماً خاصةً بجهل القانون أو الاعتقاد الخاطيء به، وإنما أخذت المحاكم على عاتقها معالجة الآثار القانونية التي تترتب على الفاعل جراء جهله القانون أو اعتقاده الخاطيء به. والبعض الآخر منها نصّ صراحةً أحكاماً خاصةً بجهل القانون أو الاعتقاد به خطأً،

(٣) راجع في هذا الإطار:

Cass. Crim. 14 févr. 1962, Bull. crim., 1962, n° 93, p. 193, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 1962, p. 744, obs. Légal.

وعالجت الآثار القانونية التي ترتبت على فاعل الجريمة جراء هذا الجهل أو الاعتقاد الخاطيء.

٦. بالنسبة إلى التشريعات الجزائية التي لم تكرس مبدأ عدم جهل القانون أو الاعتقاد الخاطيء به فإنها لم تشفي غليل القضاء الذي يتطلع إلى الانصاف أساساً في أحكامه. لذلك أخذت المحاكم على عاتقها إثارة هذا المبدأ حيث دعت مصلحة المدعى عليه أو المجتمع إليه. ففي الولايات المتحدة الأميركية، مثلاً، نقضت المحكمة العليا الفيدرالية الأميركية قراراتها السابقة وارتأت في قضية "لامبرت ضد كاليفورنيا"، العام ١٩٧٥ (*Lambert v. California*)، أن إدانة المدعى عليها، في حين كانت وصلت للتو إلى ولاية كاليفورنيا، وأن محكمة الولاية تثبتت من جهلها لأحكام قانون كاليفورنيا الجزائي، هي انتهاك لمبادئ الإنصاف^(٤).

٧. وبالنسبة إلى التشريعات الجزائية التي كرست مبدأ عدم جهل القانون أو الاعتقاد الخاطيء به، تفرعت منها ثلاث فئات. الفئة الأولى أخذت في الاعتبار طابع الجريمة الموضوعي (الحالة الأولى والثانية أعلاه)، والفئة الثانية اعتبرت الطابع الشخصي للجريمة (الحالات الثالثة إلى الخامسة)، بينما الفئة الثالثة اهتمت بطابعها الموضوعي والشخصي معاً (الحالات الأولى إلى الخامسة).

واعتبرت التشريعات الجزائية التي اهتمت بالطابع الموضوعي للجريمة، أن جهل القانون أو الاعتقاد الخاطيء به لا يرفع العقاب عن الفاعل إذا ارتكب جريمته بسببه. فالعقاب وفق المادة ٢١٠ ق.ع. يُنزل بالفاعل إذا كان لديه العلم بعدم شرعية الجريمة التي يرتكبها، والارادة في ارتكابها. وبما أن الطابع الموضوعي لا يأخذ بالتذرع بجهل القانون أو بتأويله إياه تأويلاً مغلوفاً فيه، يكون إذا ثمة قرينة بأن الفاعل الذي يرتكب الجريمة كان عالماً بأن فعله هو جريمة أو بأن فعله لا يقبل تأويلاً خاطئاً. بالتالي، لا يُرفع العقاب عن الفاعل الذي يرتكب فعله بسبب جهله القانون أو الاعتقاد الخاطيء به. والتشريع الجزائي اللبناني أخذ بموقف هذه التشريعات. فقد حظرت صراحة التذرع بجهل القانون أو بتأويله تأويلاً مغلوفاً فيه مبدأً في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ق.ع.

وارتأت التشريعات الجزائية التي أخذت في الاعتبار الطابع الشخصي للجريمة أن الجهل القانوني أو تأويل القانون تأويلاً مغلوفاً فيه لا يمنع العقوبة عن فاعل الجريمة، بل يخفّضها لا غير. فقد نص القانون الجزائي الأسوجي مثلاً أن للقاضي أن يقرّر تخفيض العقوبة الملحوظة في القانون بما أن الجهل أو الغلط القانوني أثر في إرادة الفاعل الحرّة. إلا إن اعتبار جهل القانون أو الاعتقاد الخاطيء به سبباً لانتفاء العنصر المعنوي يشكل خطراً كبيراً يسمح بتفاديل الإجماع. لذلك، فإنه من الضرورة الحد من انتهاكات التشريعات النافذة المفعول للحد من الاعتداد بجهل القانون أو الاعتقاد الخاطيء به. والمسألة تكمن هنا بالتحديد: في الوقت الذي نسعى فيه إلى قبول عدم جهل القانون أو الاعتقاد الخاطيء به نرى من الضرورة الحد منه. وقد اعتمد المشترع الجزائي اللبناني أيضاً هذا الموقف في الحالات الثالثة إلى الخامسة

(٤)

Lambert v. California, 355 U.S. 225, 228, 78 S.Ct. 240, 243, 2 L.Ed.2d 228, 231 (1957), *reh'g & modification denied*, 355 U.S. 937, 78 S.Ct. 410, 2 L.Ed.2d 419 (1958).

راجع أيضاً:

United States v. International Minerals & Chemical Corp., 402 U.S. 558, 563, 91 S.Ct. 1697, 1701, 29 L.Ed.2d 178, 182 (1971); Cass, R.A., "Ignorance of the Law: A Maxim Reexamined", 17 *Wm. & Mary* 671 (1976), available at: <http://scholarship.law.wm.edu/wmlr/vol17/iss4/3>; Hall, L. & Seligman, S., "Mistake of Law and Mens Rea", 8 *U. Chi. L. Rev.* 641 (1941).

المذكورة أعلاه. فقد ألقى الفاعل الذي يعتدّ بجهله القانون أو تأويله إياه تأويلاً مغلوّطاً فيه من العقاب لاعتبارات شخصية، وفق المادة ٢٢٣، فقرتها الثانية، ق.ع.، في ثلاث حالات: (أ) الحالة التي لم يقع للفاعل فيها علمٌ (من حيث الجهل أو الإعتقاد الخاطيء به) بأحكام شريعة غير جزائية يتوقف العقاب الجزائي على علمه بها؛ (ب) والحالة التي يكون فيها الفاعل أجنبياً وارتكب فعله في الأيام الثلاثة على قدمه الأرض اللبنانية، (ج) والحالة التي يكون فيها الفاعل لبنانياً وارتكب فعله في الأيام الثلاثة التي تلي نشر القانون. وعلة هذه الاستثناءات هي مبادئ الإنصاف، فمن غير الممكن إنزال العقاب بشخص لارتكابه فعلاً لم تدخل جرميته في علمه.

أما البعض الثالث من التشريعات الجزائية التي أخذت في الاعتبار الطابع المختلط، أي الطابع الموضوعي والشخصي معاً، فقد اتخذت حلاً وسطاً، محافظة على تخفيض العقوبة وإنما سامحة في الوقت عينه للقاضي بمنع أي عقوبة عن الفاعل. وهذا ما نصّه القانون الجزائي السويسري، مثلاً، في المادة ٢٠ منه، أن بإمكان "القاضي أن يخفض العقوبة الملقاة على فاعل الجريمة، جنابة كانت أو جنحة، في حين كانت لديه أسباب مشروعة دفعت به إلى الاعتقاد بأن له الحق في ارتكابها. ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يمنع عن الفاعل أي عقوبة"^(٥).

٨. أخذ المشترع الجزائي اللبناني بالنظرية المختلطة في المادة ٢٢٣ ق.ع. فكرّس قرينة العلم بالقانون في الفقرة الأولى من المادة المذكورة رافضاً الإعتداد بجهل الفاعل القانون أو تأويله إياه تأويلاً مغلوّطاً فيه (الحالتان الأولى والثانية أعلاه). فإذا أوجبّت أحكام قانون العقوبات مساعدة شخص في حالة خطر، لا أحد بإمكانه التصلّ من هذا الواجب بحجة أنه جهل القانون أو أنه فسّر أحكامه تفسيراً خاطئاً^(٦).

وكرّس المشترع في الوقت نفسه مبدأ الإنصاف في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ المذكورة (الحالات الثلاثة إلى الخامسة أعلاه)، فألقى الفاعل من العقاب إذا أثبت جهله بالقانون حين ارتكابه فعله، وذلك في حالات استثنائية عدّها على سبيل الحصر، من مثل الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة، والجهل بشريعة جديدة إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشرها، و جهل الأجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيماً فيها^(٧).

(٥)

La peine pourra être atténuée librement par le juge à l'égard de celui qui a commis un crime ou un délit alors qu'il avait des raisons suffisantes de se croire en droit d'agir. Le juge pourra ainsi exempter le prévenu de toute peine."

(٦) راجع د. أنور الفرنجي، "جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر"، العدل، العدد الثالث، ٢٠٢٢، ص. ٩٣٤-٩٦٣.

(٧) نصت المادة ٢٢٣ ق.ع. ما يلي:

"لا يمكن أحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلوّطاً فيه.

غير انه يعد مانعاً للعقاب:

١- الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة.

٢- الجهل بشريعة جديدة إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشرها.

٣- جهل الأجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيماً فيها.

٩. ونستنتج من الفقرتين من المادة ٢٢٣ المذكورة أنّ الفقرة الأولى هي فقرة مبدئية وتكرّس قرينة العلم بالقانون، في وجوده وفي تفسيره، فيُعاقب الفاعل على جهله القانون أو اعتقاده الخاطيء به؛ وأنّ الفقرة الثانية هي فقرة اشتملت على الإستثناءات من قرينة العلم بالقانون، في وجهيها، فلا يُعاقب الفاعل على فعله إذا أثبت جهله أو اعتقاده الخاطيء به.

١٠. لكنّ كلّ الإستثناءات من قرينة العلم بالقانون، والملحوظة في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ المذكورة، شملت الجهل بالقانون تحديداً ولم تشمل الاعتقاد الخاطيء به إلا في الإستثناء الثاني منها. وعليه، يُعدّ الجهل بالقانون مانعاً للعقاب في كل الحالات الإستثنائية الملحوظة في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ المذكورة، بينما الاعتقاد الخاطيء بالقانون لا يُعدّ مانعاً للعقاب إلا في الحالة الإستثنائية الأولى منها، حيث لحظ المشتري كلمتي "الجهل أو الغلط". ويكمن الفرق بين الاعتقاد الخاطيء في الفقرة الأولى والاعتقاد الخاطيء في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ المذكورة، في أنّ الأول يقع على الشريعة الجزائية مبدأً بينما الثاني يقع على الشريعة غير الجزائية استثناءً.

١١. نتناول إذاً دراسة هذين النوعين من تأويل القانون تأويلاً مغلوطاً فيه ونعالج الإشكاليات التي يُثيرانها.

الفصل الأول. الاعتقاد الخاطيء الواقع على شريعة جزائية.

١٢. تُثار مسألة التأويل الخاطيء للقانون في الحالات التي كان فيها المدعى عليه عالماً بأحكام القانون الجزائي ولكن اعتقد خطأً أنها لا تطول فعله. وقد اعتبرت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ق.ع. أنّ لا عذر للمدعى عليه في إساءة تفسيره أحكام الشريعة الجزائية. بالتالي، يشير القانون الى قرينة خاصة بالتأويل، هي قرينة العلم بتفسير القانون تفسيراً صحيحاً. ويُطلب التفسير في حال غموض النص القانوني أو نقصه، وإلا لا تفسير حيث الوضوح وفق القاعدة القانونية الرومانية القديمة (interpretatio cessat in claris). ولكن إذا كان أهل الفقه لا يتفقون على تفسير واحد لحكم قانوني واحد، وإذا كانت المحاكم في درجتها الأولى والثانية تفاوتت في تفسيرها القانون في قضية واحدة، عدا عن أنّ قرارات محكمة الإستئناف المطعون فيها كثيراً ما تتعرض للطعن من محكمة التمييز لتسويغها القانون تسويغاً خاطئاً، فكم بالحري المواطن العادي! فأسأل: أيّ تفسير للنص الجزائي يجب أن يعتمده المواطن حتى لا يقع في حالة تأويل القانون تأويلاً مغلوطاً فيه ولا يخضع للمسؤولية الجزائية؟

١٣. ثمة ثلاثة أنواع من التفسيرات القانونية، هي التفسير التشريعي والتفسير القضائي والتفسير الفقهي. والتفسير الفقهي هو الذي يصدر عن علماء القانون في أبحاثهم القانونية المنشورة، حيث ينطرقون إلى تحليل النصوص التشريعية وشرحها. وليس للتفسير الفقهي أيّ قوة قانونية ملزمة على القضاء. غير أنّ التشريع يحيا في القضاء وينمو به. فهو يؤدي دوراً أساسياً في تفسير النصوص التشريعية وإيضاحها، وفي تطوير التشريع عبر التنبيه إلى إضافة جرائم أو عقوبات جديدة أو تجريد الصفة الجرمية عن بعض الجرائم أو تعديل عناصر بعض الجرائم أو العقوبات.

والتفسير التشريعي هو أكثر أنواع التفسير أهمية وقوة من وجهة القانونية، لأنّه يعتبر بمنزلة التشريع نفسه الذي يراد تفسيره وجزءاً لا يتجزأ منه. والقاضي ملزم به التزامه بأيّ قانون آخر. فقد تختلف آراء الفقهاء والقضاة حول المعنى الذي تحمله بعض الأحكام التي يتضمّن قانون ما. وللفضل في هذا الاختلاف، يأتي المشرّع بقانون ثان، لاحق من حيث الزمّن للقانون السابق، يفسر ويوضح أحكام هذا الأخير موضوع الخلاف. وللقانون التفسيري

الجديد مفعول رجعي، أي تتحد الأحكام التفسيرية التي يتضمنها بأحكام القانون السابق، كأنهما نص واحد، كأن يتضمن القانون الأول أحكاماً بشأن "جرائم الحرب" من دون أن يحددها، فاختلف الفقهاء والقضاة حول الأفعال التي يتسع لها مفهوم "جرائم الحرب". ولفصل هذا الاختلاف، يأتي القانون الجديد مفسراً نطاق تطبيق "جرائم الحرب" المنصوص عليها في القانون السابق، وذلك بتعداده أفعالاً محددة يعتبرها جرائم حرب. في هذه الحالة، تنطبق القواعد التفسيرية التي يتضمنها القانون الجديد على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره وبعد نفاذ القانون السابق، وذلك بحسب التفسير الذي ضمنه لأحكام القانون السابق بشأن جرائم الحرب، وكأنما أتى التفسير أساساً منذ تاريخ نفاذ القانون السابق. ويعني ذلك أن الأفعال التي ارتكبت قبل صدور القانون التفسيري والتي يمكن توصيفها جرائم حرب وفق أحكامه والتي لم يكن قد تم معاقبتها بعد تاريخ نفاذ القانون السابق لعدم توافر عناصر جريمة الحرب بحسب تحديد القانون التفسيري، يجوز معاقبتها وفق هذا الأخير لاندماج أحكامه بأحكام القانون السابق. وهذا ما قام به القانون الفرنسي رقم ٤٨-١٤١٦، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨، المتعلق بمعاينة جرائم الحرب (Loi No. 48-1416 du 15 septembre 1948 relative à la répression des crimes de guerre)، والذي أدخل، في مادته الثالثة، مفهوماً جديداً لجرائم الحرب إلى المرسوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٤ حول معاقبة جرائم الحرب (Ordonnance du 28 août 1944 relative à la répression des crimes de guerre)، وهو "المسؤولية الجماعية". وقد اتسع نطاق قانون ١٩٤٨ ليحوي أفعال المواطنين الفرنسيين "بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٤٤ بشأن معاقبة جرائم الحرب، عندما يمكن أن تعزى هذه الجرائم إلى فعل يعود إلى جماعة أو وحدة عسكرية تنتمي إلى منظمة وصفتها المحكمة العسكرية الدولية بأنها إجرامية [...]؛ عندئذ يمكن اعتبار جميع الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الوحدة أو هذه الجماعة شركاء [في جريمة الحرب]، ما لم يُقدموا الدليل على أنهم أُجبروا على الالتحاق بها وأنهم لم يشاركوا في الجريمة المذكورة"^(٨). وبالإمكان هنا تبرير رجعية القانون التفسيري بالاستناد إلى المبدأ الثاني لشرعية حق العقاب، هو عدم الإفلات من العقاب^(٩).

ويختلف التفسير التشريعي عن التفسير التكميلي. فالقانون التفسيري، سواء رافق القانون المفسر أو تبعه، يسنه المشرع لإزالة غموض يشوب النص كما سبق القول، بينما القانون التكميلي هو قانون مستقل عن القانون المكمل يقصد به المشرع إكمال النص المكمل الذي كشف التطبيق عن قصور أحكامه في معالجة القضايا المعروضة أمام القضاء، كأن يتخلله الكثير من الثغرات. والنص التفسيري جزء لا يتجزأ من النص المفسر ويخضع لجميع أحكام هذا الأخير، في حين أن النص التكميلي هو نص مستقل ويخضع للقواعد القانونية العامة.

والتفسير القضائي هو الذي يصدر عن المحاكم القضائية في معرض تطبيقها للقواعد القانونية على القضية المعروضة أمامها. وهو لا يقل أهمية عن التفسير التشريعي، بل تكمن

(٨) نصت المادة الثالثة من قانون ٢٨ أغسطس ١٩٤٨ ما يلي:

"[...] for crimes which come under the Ordinance of 28 August 1944 on the Punishment of War Crimes, when these crimes can be attributed to the collective action of a group or military formation that belongs to an organization declared criminal by the international military court [...]; then all individuals belonging to this formation or this group may be considered coauthors, unless they can bring proof of having been forcibly drafted and also proof that they did not participate in the said crime."

(٩) راجع أنور فرنجي، القانون الجزائي اللبناني والمقارن (القسم العام)، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠٢٢، الطبعة الخامسة، ص ١٣.

أهميته في مواكبته التطور الاجتماعي أكثر مما يواكبه التفسير التشريعي، ولو كان أقل أهمية منه من الناحية القانونية. ويعتمد التفسير القضائي على مبدأ التفسير الضيق لنص القانون. ويختلف باختلاف حالات النص موضوع التفسير. إذا كان النص واضحا، يلتزم القاضي بحرفيته، ولا يحق له التوسع في معناه. غير أن الالتزام بحرفية النص لا يعني غض النظر عن الإطار الذي يقع فيه النص موضوع التفسير. وإطار النص يعني نص القانون ذاته إلى جانب الديباجة التي تتضمن أهداف القانون، وملحقات النص التشريعي. أما إذا كان النص غامضا، فلا يحق للقاضي أن يمتنع عن التفسير بل يتقصي عن نية المشرع من دون زيادة أو نقصان. ويجوز ذلك بالجوء إلى الأعمال التحضيرية التي أدت إلى اعتماد النص، أو بالجوء إلى النص الأصلي إذا كتب بلغة أجنبية ثم تم تعريبه، كحالة قانون العقوبات اللبناني الذي تمت كتابته أصلا باللغة الفرنسية ثم نقل إلى اللغة العربية.

١٤. وفي أكثر الحالات يُعول على تفسير القاضي الناظر في القضية. فالقاضي، كما قال مونتسكيو في مؤلفه "روح الشرائع" (*L'esprit des lois*)، هو مجرد لسان حال القانون^(١٠). فإن وظيفته تنحصر في التعبير عن إرادة المشرع بالنسبة إلى القضية بين يديه، وليس في إحداث تشريعات^(١١). بالتالي، فإن تأويل القانون تأويلا صحيحا يستند إلى التفسير القضائي للقانون في قضية معينة. وفي النظام القانوني المدني، بعكس النظام الأنكلوسكسوني، تنتهي قرينة العلم بالتفسير القضائي للقانون بانتهاء القضية. وليس للتفسير القضائي الذي تنتبئه المحكمة الصفة الإلزامية إلا في القضية التي تفصل فيها. بمعنى أنه من الممكن أن تنتبئ المحكمة نفسها أو محاكم أخرى تفسيراً معاكساً لتفسيرها الأول في قضية مماثلة لاحقة. وينطبق هذا المبدأ على المحاكم الدنيا إزاء تفسير أصدرته المحاكم العليا. غير أنه، في الواقع، كثيرا ما تتجه المحاكم الدنيا إلى اعتماد التفسيرات التي تصدرها محكمة التمييز بدافع أدبي، أو بدافع الواجب القضائي، إذا تكررت هذه التفسيرات في قضايا مماثلة، فاستقرت في قرار مبدئي. وعليه، إذا اعتقد المدعي عليه أن فعله هو شرعي، بالنسبة إلى قرار قضائي في قضية سابقة، ولكن ليس بالنسبة إلى القاضي الناظر في قضية مماثلة حالية، فإن اعتقاده يكون خاطئا. ويعود السبب في ذلك إلى المبدأ القائل بأن سلطان الحكم القضائي ينحصر في القضية التي يشملها هذا الحكم^(١٢). بالطبع، إذا كانت القضية عالقة أمام القضاء، أي لم تستنفد كل طرق المراجعة، وارتكز المدعي عليه على حكم الدرجة الأولى وكان استئنافا قد رفع ضد حكم الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف في نفس القضية، أو ارتكز على قرار محكمة الاستئناف وكان طلب تمييز قد تقدم به المميز أمام محكمة التمييز طعنا بالقرار الاستئنافي، فعلى المدعي عليه أن ينتظر قرار محكمة التمييز في هذه القضية قبل أن يقدم على فعله. فإذا اعتقد المدعي عليه بأن فعله شرعي وأقدم عليه بالنسبة إلى التفسير الصادر عن محكمة الاستئناف ثم أصدرت محكمة التمييز قرارا نقضت بموجبه القرار الاستئنافي المطعون فيه، فإن اعتقاده يكون خاطئا فيخضع لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ق.ع.

(١٠)

Montesquieu, *L'esprit des lois*, Seconde Partie, LIV.X.Chap.VI. (1758): « les juges de la nation ne sont que la bouche qui prononce les paroles de la loi ».

(١١) نصت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية ما يلي:
"لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة".

(١٢)

Cass. Crim. 28 févr. 1961, *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 1962, p. 745, obs. Légal; Crim., 24 janv.1936, D. 1936.I.60, note Mimin.

١٥. ولكن يختلف الوضع في النظام القانوني الأنكلوسكسوني، حيث يتسع نطاق قرينة العلم بالتفسير القضائي للقانون بالنسبة إلى قضية سابقة ليشمل قضايا مشابهة لاحقة، لأن القاضي ملزم بالاستناد إلى قضايا سابقة مشابهة للقضية التي ينظر فيها حتى يخرج بالتفسير الصحيح. فإذا كانت القضية السابقة مشابهة للقضية الحالية من كل جهاتها (on all fours) وكانت هذه القضية السابقة قد صدر بشأنها حكم من القاضي أو قرار من محكمة أعلى درجة من محكمته، من مثل محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز ضمن ولايته القضائية، أو من محكمة الدرجة الأولى الفيدرالية أو المحكمة الإستئنافية الفيدرالية، فإن القاضي الناظر في القضية الحالية هو ملزم باعتماد التفسير القضائي الذي أصدرته محكمته أو المحكمة الأعلى درجة في قضية مماثلة سابقة. أما إذا كانت القضية السابقة مشابهة للقضية الحالية ولكن ليس من كل جهاتها وكانت هذه القضية السابقة قد أصدرت الحكم فيها محكمته أو محكمة أعلى درجة من محكمته، من مثل محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز ضمن ولايته القضائية، أو من محكمة الدرجة الأولى الفيدرالية أو المحكمة الإستئنافية الفيدرالية أو المحكمة العليا الفيدرالية، فإن القاضي الناظر في القضية الحالية لا يكون ملزماً بالتفسير القضائي الذي أصدرته المحكمة السابقة ولكن عليه في هذه الحالة أن يعلل تفسيره المغاير عن التفسير السابق. بالتالي، إذا اعتقد المدعي عليه أن فعله هو شرعي بالاستناد إلى تفسير قضائي سابق للقانون أتى من المحكمة ذاتها التي تنظر في قضيته، وكان القاضي في القضية الحالية يوافقه الرأي في تفسيره، فإن اعتقاده لا يكون خاطئاً. أما إذا اعتقد المدعي عليه أن فعله هو شرعي بالنسبة إلى قضية سابقة من المحكمة نفسها أو من محكمة في درجة أعلى منها ضمن الولاية القضائية ذاتها، أو من محكمة الدرجة الأولى الفيدرالية أو المحكمة الإستئنافية الفيدرالية أو المحكمة العليا الفيدرالية، ولكن كان القاضي الناظر في قضيته الحالية لا يشاطره الرأي في تفسيره، فإن اعتقاده يكون خاطئاً وبالتالي يخضع للتفسير المعدل من قبل المحكمة الناظرة في القضية الحالية.

١٦. ولا يقبل الاعتقاد الخاطيء الفردي الذي يبتنيه المدعي عليه علي اعتقاد خاطيء جماعي للشريعة الجزائية. فإذا ارتكب المدعي عليه فعلاً باعتقاده أنه فعل شرعي على أساس تفسير شائع لدى الشريحة الكبرى من المواطنين، في حين كان القاضي الناظر في قضيته يعتبر فعله مخالفاً لأحكام الشريعة الجزائية، فإن القاضي ليس ملزماً بالتفسير الجماعي. فإذا قامت إحداهن بممارسة الدعارة في لبنان باعتقادها أن الشريعة العامة في المجتمع تقبل هذه الممارسة، جاهلة قانون ١٩٣١ الذي سمح بممارسة الدعارة رسمياً ضمن أماكن محددة حصراً، وما خلا هذه الأماكن اعتبرها القانون الجزائي دعارة سرية في المادة ٥٢٣، فقرتها الثانية، فإن القاضي الناظر في قضيتها لا يلتزم بالتفسير أو الاعتقاد الخاطيء الجماعي، لأن الغلط الجماعي لا يشكل مصدراً قانونياً وفق القاعدة الرومانية Error communis non facit ius.

١٧. لنفرض أن المدعي عليه، وقبل أن يقدم على فعل معين، لجأ إلى مصادر رسمية أو غير رسمية لمساعدته على فهم أحكام القانون، وأنه أقدم على فعله بعد أن أكدت له هذه المصادر شرعيته، ثم تبين أن المصادر الرسمية أو غير الرسمية كانت على خطأ، فهل تتم تبرئة المدعي عليه من انتهاك أحكام المادة ٢٢٣ ق.ع. بحجة أنه عوّل على هذه المصادر في إقدامه على الفعل؟ وقد يعتد المواطن العادي بالإعتقاد الخاطيء استناداً إلى استشارة قانونية من هيئة لها السلطة في إدارة أو تنفيذ القانون أو استناداً إلى استشارة قانونية من محامي. فهل يستقيم الاعتقاد الخاطيء في هذه الحالات فلا يكون المدعي عليه مسؤولاً جزائياً عن الفعل الذي أقدم عليه؟

١٨. ونعالج في ما يلي هذه الإشكاليات تباعاً. وقد نستمد في تطوير معالجة الشارح الجزائي اللبناني هذه المسألة القانونية المعقدة مما استقرت عليه القرارات القضائية الأميركية لنكتسب بسهولة ما استغرق هذه المحاكم وقتاً طويلاً في العمل من أجل معالجتها.

الفقرة الأولى: الاعتداد بالإعتقاد الخاطيء استناداً إلى قرارات المحاكم.

١٩. لنفرض أن المدعي عليه قام بتركيب آلة في مقهى يملكه بعد أن أعلنت محكمة الدرجة الأولى، التي لم يكن فيها المدعي عليه طرفاً، أن مواصفات تلك الآلة لا تنطبق على آلة قمار. ولكن بعد تركيب الآلة نقضت محكمة التمييز قرار المحكمة الدنيا. فهل تجوز ملاحقة المدعي عليه لانتهاكه أحكام القانون؟ في قضية تعود إلى العام ١٩٢٦ حكمت المحكمة المدعي عليه لانتهاكه أحكام القانون الخاص بالقمار. وقد ردت المحكمة احتجاج المدعي عليه بأنه استند في تصرفه إلى حكم المحكمة الدنيا التي سمحت باستعمال هذا النوع من الآلات^(١٣).

٢٠. استقر القضاء على المبدأ القائل بأن التذرع بتأويل القانون الجزائي تأويلاً مغلوفاً فيه هو معذور إذا استند المدعي عليه إلى قرار قضائي صدر عن المحكمة العليا، حتى ولو تم نقض هذا القرار لاحقاً^(١٤). ولكن اختلف القضاء حول إمكانية التعويل على تفسير المحكمة الدنيا لتبرير تأويل مغلوفاً في القانون^(١٥). في قضية مماثلة، بررت المحكمة العليا الفيدرالية الأميركية (United States Supreme Court) الاعتقاد الخاطيء بالقول أن "طالما لم يصدر قرار عن هذه المحكمة اعتبرت بموجبه أنه لا يمكن الاعتماد على أي قرار صادر عن هيئة قضائية غير هذه المحكمة، لا يمكننا إلقاء اللوم على الفرقاء الذين امتثلت تصرفاتهم للقواعد القانونية السائدة"^(١٦).

٢١. ولكن يمكن في بعض الظروف ملامة أحدهم جعل اتكاله قائماً على حكم صادر من محكمة دنيا، وذلك إذا لم يغيب عن علمه بأن استئنفاً قد رُفع ضد حكم المحكمة الدنيا أمام المحكمة العليا حين القيام بتصرفه. في هذه الحالة، عليه أن يتراجع عن تصرفه حتى استفاد كل طرق المراجعة، وإلا يكون مسؤولاً عن اعتقاده الخاطيء^(١٧).

الفقرة الثانية: الاعتداد بالإعتقاد الخاطيء استناداً إلى استشارة قانونية من هيئة إدارية أو موظف عام.

٢٢. ولنفرض أن أحداً احتج بتأويله القانون تأويلاً مغلوفاً فيه على أساس استشارة قانونية تبين لاحقاً أنها مخطئة. استقرت المحاكم الأميركية على القاعدة القائلة بأن انتهاك المدعي عليه أحكام القانون الجزائي الأميركي استناداً إلى استشارة قانونية معيوبة، هو مانع للعقاب

State v Striggles, 202 Iowa 1318, 210 N.W. 137 (1926). (١٣)

State v. O'Neil, 147 Iowa 513, 126 N.W. 454 (1910). (١٤)

(١٥)

State v. Chicago, M. & St. P. Ry., 130 Minn. 144, 153 N.W. 320 (1915) (recognizing the excuse);

State v. Striggles, 202 Iowa 1318, 210 N.W. 137 (1926) (rejecting the defense).

(١٦)

United States v. Peltier, 422 U.S. 531, 542, 95 S.Ct. 2313, 2320, 45 L.Ed.2d 374, 384, on remand, 523 F.2d 1382 (9th Cir. 1975): "Unless we are to hold that parties may not reasonably rely upon any legal pronouncement emanating from sources other than this Court, we cannot regard as blameworthy those parties who conform their conduct to the prevailing norm."

Hall and Seligman, "Mistake of Law and Mens Rea", 8 *U. Chi. L. Rev.* 641, 672 (1941). (١٧)

شرط أن يكون قد حظي على إستشارة من شخص أو هيئة لها السلطة في إدارة أو تنفيذ أو تفسير القانون المقصود؛ وأن تشكل الإستشارة المعطاة للمدعى عليه تفسيراً رسمياً للقانون.

بالتالي، وفق هذه القاعدة، يُمنع العقاب عن المدعى عليه إذا استند إلى إستشارة تبيّن لاحقاً أنها مغلّوبة وكانت هذه الإستشارة صادرة عن هيئة إدارية أو موظف حكوميّ يتمتّعان بالصلاحية على موضوع القضية. وعليه، في قضية "كوكس" (Cox) تمت ملاحقة المدعى عليه لقيامه بتنظيم مظاهرة "قرب" مبنى المحكمة (picketing "near" the courthouse) بنية إعاقة سير العدالة، منتهكاً بذلك قانون ولاية لويزيانا (Louisiana State). وقد أقرت المحكمة العليا في لويزيانا (Louisiana Supreme Court) القرار الإستئنافي المطعون فيه والذي حكم بإدانة المدعى عليه. فتقدّم هذا الأخير بطلب تمييز طعناً بالقرار الإستئنافي. وقد أصدرت المحكمة العليا الفديريّة (United States Supreme Court) قراراً نقضت بموجبه قرار المحكمة العليا اللويزيانية في ما يتعلق بهذه النقطة القانونية تحديداً، معتبرة أن قانون "لويزيانا" افتقر إلى تحديد لمصطلح "قرب" (near)، وأن المميّز كان قد استند إلى إستشارة من رئيس الشرطة الذي لم يعتبر أن المظاهرة قد تمت "قرب" مبنى المحكمة، وأن الحكم عليه لممارسة حق أعطي له بوازي السّماح بنوع من المكيدة ضدّ المميّز، ما هو انتهاك لقاعدة إحقاق الحق الدستورية (Due Process Clause)^(١٨). كذلك، لم يُعاقب المدعى عليه حين تصرف بدون رخصة في قضية معينة، في حين كانت الهيئة الإدارية التي تصدر هذه الرخصة أعلمته خطأ أنه ليس بحاجة إلى رخصة^(١٩).

٢٣. ولكن لنفرض أن المدعى عليه دخل عنوةً إلى منزل الضحية بنية أخذ مستندات تملكها هذه الأخيرة، وذلك بعد أن حصل على ضمانّة من زيّد، وهو موظف حكوميّ، أن "الدخول عنوة" هو مبرر قانوناً إذا تمّ في سبيل المصلحة الوطنية. في هذه الحالة، وبناءً على القاعدة العامة المذكورة أعلاه، لا يمكن للمدعى عليه أن يحتج بتأويله القانون تأويلاً مغلوطاً فيه، مهما كان معقولاً اعتقاده بإمكانية تسويغ تصرفه، إذا كان الموظف لا يتمتع بسلطة تخوله تفسير أو إدارة أو تنفيذ أحكام القانون الجزائي. إلا أن المحكمة الإستئنافية الفديريّة تراجعت عن تطبيق هذه القاعدة في مسألة واترغايت (Watergate)، التي أدت في نهاية المطاف إلى إقالة الرئيس ريتشارد نيكسون (Richard Nixon). وكان المدعى عليهما قد اقتحما مكتب الضحية لأخذ مستندات طالبت بها وكالة الاستخبارات المركزيّة الأميركيّة بحسب زعمهما. وكانا قد أسندا اقتحامهما إلى ضمانّة من موظف في البيت الأبيض أن تصرفهما هو مبرر قانوناً. ورأت المحكمة الفديريّة في تأويل المدعى عليهما القانون الجزائي الأميركيّ بالإستناد إلى تفسير رسميّ "سبب تبرير"، مع أنه لم يكن جلياً أن الموظف في البيت الأبيض الذي أعطاهما الضمانّة له السلطة في تنفيذ أو إدارة أو تفسير أحكام القوانين الجزائية الخاصة بالمسألة المثارة، أو أن التفسير الذي أعطاه كان تفسيراً رسمياً. وحدها إعتبارات "المصلحة العامة" حبّدت تبرير المدعى عليهما اللذين تصرّفاً بناءً على أمر من موظف حكوميّ^(٢٠).

(١٨)

Cox v. Louisiana, 379 U.S. 559, 85 S.Ct. 476, 13L.Ed.2d 487, reh'g denied, 380 U.S. 926, 85 S.Ct. 879 (1965).

People v. Ferguson, 134 Cal. App. 41, 24 P.2d 965 (1933).

(١٩)

United States v. Barker, 546 F.2d 940 (D.C. Cir. 1976).

(٢٠)

الفقرة الثالثة: الاعتداد بالإعتقاد الخاطيء استناداً إلى استشارة قانونية من محام.

٢٤. ولا تعتبر الإستشارات التي يمنحها المحامون تفسيرات رسمية للقانون. فإن مصطلح "استشارة" لا يفيد معنى محدداً لأحكام القانون بقدر ما يدل على الخيار، أي يترك العمل بما ينطوي عليه المصطلح لتقدير الموجه إليه (أي المدعى عليه) وقراره. وعليه، لا يمكن للمدعى عليه أن يعتد بتأويله القانون تأويلاً مغلوفاً فيه إذا عول على استشارة قانونية صدرت عن محام^(٢١). وعلة هذا الرّفص الشامل تكمن، إلى جانب كون الإستشارة تشير إلى مجرد خيار، في إمكانية لجوء المدعى عليه إلى محام ليس مؤهلاً مهنياً أو يفقر إلى حُسن الخلق ما قد يؤدي به الأمر إلى منح استشارة قانونية تسمح بالإقدام على تصرف غير شرعي^(٢٢). ولكن لا يجب المغالاة في خطورة التعويل على استشارة قانونية من قبل محام غير مؤهل، لأن ثمة قرينة قانونية أن المحامين مؤهلون حتى إثبات العكس. والقول بخطورة هذه الإستشارة بسبب الإحتيال أو الغش هو في غير محله. فإنه تقع على المحامين واجبات التصرف أخلاقياً. فإذا حصل أن تصرف المحامي بصورة غير لائقة كأن يمنح استشارة قانونية مغلوطة عن قصد، فقد يتم فصله من نقابة المحامين أو يخضع لعقوبة تأديبية أو تتم ملاحقته جزائياً.

ولكن لا يجوز للمحاكم، ومهما كانت عليه هذه الإستشارات القانونية، أن تغض الطرف عن إعتداد المدعى عليه بتأويله القانون تأويلاً مغلوفاً فيه إذا سعى جدياً للحصول على استشارة قانونية مفيدة.

الفقرة الرابعة: الاعتداد بالإعتقاد الخاطيء استناداً إلى استشارة قانونية من النائب العام.

٢٥. ولنفرض أن المدعى عليه عول على استشارة قانونية من النائب العام للإقدام على تصرف معين تبين لاحقاً أنه غير شرعي. فهل يحق للمدعى عليه أن يحتج بالاعتقاد الخاطيء في أحكام القانون لمنع إلقاء العقاب عليه؟ وفق القاعدة العامة المتبعة في قانون العرف والعادات الأميركية، لا يجوز للمدعى عليه الاستناد إلى استشارة من نائب عام للإقدام على تصرف معين ولو تمت ملاحقته لاحقاً بتهمة انتهاك أحكام القوانين الجزائية. فقد تسنى للمحكمة العليا الفيدرالية الأميركية أن تؤكد قراراً صدر عن المحكمة العليا في ولاية ماريلاند (Maryland)، والذي لم يُعف رجل دين من العقاب لانتهاكه أحكام قانون حظر على رجال الدين نشر إعلان يستجدون بموجبه إجراءات الزواج، مع أنه كان قد أقدم على هذا التصرف بعد أن استحصل على استشارة قانونية من نائب عام الولاية قالت بشرعية هذا التصرف^(٢٣).

إلا أن ثمة ولايات أميركية سمحت للأفراد المقيمين فيها بأن يعولوا على استشارة قانونية من النائب العام للإقدام على تصرف معين. لكنها، ومن أجل اعتبار الإستشارة القانونية صحيحة، فرضت على المدعى عليه اتخاذ إجراءات شكلية معينة تتمثل في وجوب التقدم بطلب استصدار الاستشارة القانونية من النائب العام عبر مجلس الولاية النيابي، وفي نشر استشارة النائب العام القانونية. في هذه الحالة، يجوز للمحاكم إعفاء المدعى عليه من العقاب ولو تبين لاحقاً أن استشارة النائب العام القانونية هي مغلوطة.

٢٦. عالجتنا حتى الآن الاعتقاد الخاطيء الواقع على الشريعة الجزائية وفق الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ق.ع. ومنتقل في ما يأتي إلى معالجة الإعتقاد الخاطيء الواقع على الشريعة

State v. Huff, 89 Me. 521, 36 A. 1000 (1897). (٢١)

State v. Downs, 116 N.C. 1064, 1066, 21 S.E. 689 (1895). (٢٢)

Hopkins v. State, 193 Md. 489, 69 A.2d 456 (1949), appeal dismissed, 339 U.S. 940, 70 S.Ct. 797, 94 L.Ed. 1357 (1950). (٢٣)

غير الجزائية والتي تتوقف عليها المسؤولية الجزائية وفق الفقرة الثانية، الإستثناء الأول، من المادة المذكورة.

الفصل الثاني: الإعتقاد الخاطيء الواقع على شريعة غير جزائية تتوقف عليها المسؤولية الجزائية.

٢٧. ثمة حالات لا يعتد فيها المدعى عليه بالاعتقاد الخاطيء في الشريعة الجزائية. بل إنه يعلم بوجود الشريعة الجزائية الذي تتم ملاحظته لانتهاكه أحكامها، ولكن اعتقاده الخاطيء طاول قانوناً غير جزائي أثر في مسؤوليته الجزائية. وأهمية ذلك تكمن في أن العلم بالقانون الجزائي الذي يشكل أساس الملاحقة الجزائية ليس عنصراً من عناصر الجريمة الجزائية، بل هو العلم بقانون غير جزائي الذي يشكل العنصر المادي لجريمة جزائية. في المبدأ، إذا أقدم الفاعل على فعل وهو عالم أنه محظر في الشريعة غير الجزائية تنطبق في هذه الحالة أحكام الشريعة الجزائية على فعله. أما إذا كان في اعتقاده، حين أقدم على فعله، أن أحكام الشريعة غير الجزائية لا تحظر الإقدام عليه، لا تنطبق أحكام الشريعة الجزائية على فعله.

٢٨. لنفرض أن شخصاً اكتشف كنزاً في أرض الغير فأخذه معتقداً خطأ أن يعود إليه الحق في أخذه في حين أن وفق أحكام المادة ٢٣٧ من قانون الملكية العقارية اللبناني، يعود خمس من الكنز المكتشف إليه، وثلاثة أخماس إلى مالك الأرض التي اكتشف الكنز فيها، وخمس إلى الخزينة العامة. وإذا أثبت الجاني جهله أحكام قانون الملكية العقارية أو اعتقاده الخاطيء فيها، فلا يُعاقب وفق أحكام المادة ٦٧٣ من قانون العقوبات التي نصت أن "كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطعة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يُعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الررد والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن عشرين ألف ليرة. تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره."

إن الاعتقاد الخاطيء بشريعة غير جزائية ينفي وجود القصد الخاص في ارتكاب جريمة خاصة. هو المدعى عليه من يقدم الدليل على اعتقاده الخاطيء بشريعة غير جزائية، بينما يعود إلى النائب العام عبء الإثبات في ما يتعلق بعلم المدعى عليه بأحكام الشريعة غير الجزائية. وعليه، يقع على النائب العام إثبات أن للمدعى عليه القصد الخاص بأخذ كل الكنز الذي اكتشفه في أرض الغير. وفق قانون الملكية العقارية يعود إلى مكتشف الكنز خمس منه لا غير. لذا يرتكب المدعى عليه الجرم المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ م.ع. إذا أصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره. ومع ذلك، اعتقد المدعى عليه خطأ أن له الحق في كل الكنز الذي اكتشفه، ولم يقع له علم بأن قانون الملكية العقارية يمنحه الحق في الخمس منه لا غير. في هذه الحالة، ينفي الخطأ الواقع على قانون غير جزائي نية المدعى عليه في أخذ النصيب العائد لغيره من الكنز المكتشف؛ على حد فهمه القانون، كان يأخذ ما اكتشفه باعتقاده أن له الحق وحده في أخذه. لذا يجب كف التعقبات عن المدعى عليه.

٢٩. ولنفرض أنه تمت ملاحقة المدعى عليه بمادة الاغتصاب بعد أن أكره الضحية بالعنف على الجماع. لنفرض أيضاً أن المدعى عليه كان يعتقد، حين ارتكابه الفعل، أن الضحية هي زوجته، ما جعل فعله خارج نطاق المادة ٥٠٣ ق.ع. التي اعتبرت الاغتصاب واقعا ممن أكره "غير زوجه" بالعنف أو بالتهديد على الجماع، وأنه تبين للتحقيق لاحقاً أن مراسم الزواج بين المدعى عليه وبين الضحية كانت باطلة قانوناً. فهل يحق للمدعى عليه أن يُشير الغلط القانوني استناداً إلى الحالة الإستثنائية الأولى؟ في المبدأ، يمكن إقامة الحجّة على ملاحقة

المدّعي عليه بمادّة الاغتصاب إذا تبيّن أنّ مراسيم الزواج بين المدّعي عليه وبين الضحيّة هي باطلّة قانوناً. ولكن يمكن ردّ هذه الحجّة بالقول بأنّ المدّعي عليه لم يكن ينوي الجماع بغير زوجته، وإذا كان الغلط الذي اقترفه في ما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية هو معقول، فإنّ استحقاق اتهامه لا يكون كونه مُغتصباً بل مُعتدياً. بالمقابل، إذا افترضنا أنّ المدّعي عليه ارتكب الغلط المادّي، بمعنى أنه إذا قبلت المحكمة إعتداد المدّعي عليه بأنه كان يعتقد أنه يكره زوجته على الجماع بالعنف، ثم تبيّن أنها غير زوجته، فإنه تتمّ تبرئته. ولا سبب معقول يمنع معالجة الغلط في القانون وفق قواعد الغلط المادّي في هذه الحالة.

٣٠. ولنفرض أنّ شخصاً واجه شخصاً آخر في حالة خطر بسبب حادث طارئ وكان بوسعه إغاثنه بفعله الشخصي ومن دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض إرادته عن الإغاثة. هل يمكنه الإعتداد بالإعتقاد الخاطيء؟ بالطبع لا. إنّ الإمتناع عن الإغاثة وفق المادة ٥٦٧ ق.ع. جريمة شكلية والجريمة الشكلية لا تحتوي على عنصر النية الجريمة في تعريفها. بل بمجرد الإمتناع الإرادي تقع الجريمة. بالتالي، لا يمكن للمدّعي عليه الإعتداد بالاعتقاد الخاطيء لنفي النية الجرمية فالتملص من المسؤولية الجزائية^(٢٤).

٣١. الخلاصة. وننتهي إلى تبيان أهمّ النتائج التي توصلنا إليها ثم نتبعها توصيات.

٣٢. الإستنتاجات. جاور المشتري الجزائي القوانين الحديثة في تكريسها قرينة العلم بالقانون في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ق.ع. (عدم جهل القانون وتفسيره تفسيراً خاطئاً)، والحالات الإستثنائية الثلاث الملحوظة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة. وإنما قصر القضاء اللبناني عن تحييصه مسألة تأويل القانون تأويلاً مغلوفاً فيه.

٣٣. التوصيات. وأوصي القضاء الجزائي بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ق.ع. أخذاً في الاعتبار النقاط التالية:

(١) في ما يتعلّق بالشقّ الأوّل من الفقرة الأولى (لا يمكن أحد أن يتدرّع بجهله القانون)، أوصي القضاء بالنظر في ما إذا سبق الجهل القصد أو تبعه أو زامنه. راجع الفقرات الثلاث أعلاه.

(٢) وفي ما يتعلّق بالشقّ الثاني من الفقرة الأولى من المادة المذكورة (لا يمكن أحد أن يتدرّع بتأويل القانون تأويلاً مغلوفاً فيه)، أوصي القضاء الجزائي، حين احتجاج المدّعي عليه بتأويل القانون تأويلاً خاطئاً استناداً إلى إستشارة قانونية حصل عليها من محام وذلك بهدف تبرئته من عواقب فعله، بالتوقف عند الإشكاليات التالية: هل إنّ أيّ إستشارة قانونية من محام هي مشروعة أم إنّ شرعية الإستشارة تأتي من المحامي المختصّ بموضوع القضية المعروضة عليه؟ وهل يجب التفريق في موضوع الإعتقاد الخاطيء بين إستشارة قانونية أنت من محامٍ متمرس في القانون وبين واحدة صدرت عن محامٍ التحق حديثاً بنقابة المحامين؟

